صحيحة فح نفي بالحرمة كذا في الكامل مصغي في مقالة ابي يوسف **كتاب**

الطلاق قال في الحاوي القدسي تعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وكذا
تعليقه بامر مستحيل واما تعليقه بامر كائن لا محالة او بامر قد يكون جائز
فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال المراة قبل وجوده انتهى
وفي شرح الجامع للحصيري لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها
لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك انتهى وفي الحاوي انت طالق مع موتي
او مع موتك ليس بشي انتهى وفي الذخيرة واذا اشترى منكوحته ثم طلقها
لا يقع الطلاق لان الطلاق انما يقع في النكاح او في العدة ولا نكاح هنا
ولا عدة وفيها لو قال لها انت طالق واحدة ونصفها او قال واحدة
وربعها واحده لان ذكر النصف والربع مضاف الى الواحده الموقعه
تكون الها كناية عن المذكور اولا وقد وقعت الاولى بجملتها فلا يتصور
ايقاعها ثانيا انتهى وفي التاتارخانية ادعى على امراة ان هذه امراتي
تزوجتها في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة فاقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته واقرارا صحيحا فهذا
دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت الطلاق فانه نكل تندفع الخصومة
عن المراة والله اعلم وفي قاضي خان قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا وانه قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق
لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق
قضاء انتهى وفي الولوالجية رجل قال لامراته انت بثلاث واضمر الطلاق
ان اضمر بالثلاث للطلاق لا يقع وانه افصح بالثلاث واضمر الطلاق
يقع فانه شك انه اتى بالوجه الاولى ام بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما
وبالثاني تنزها وثقة واحتياطا وفيها ولو قال لامراته كوني طالقا
عن محمد انه قال اراه واقعا وكذا لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في
الطلاق والعتاق انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اذا قال
لامراته تكونين غدا طالقا لم يصح بخلاف كوني انتهى وفي خزانة الاكمل

قال محمد

قال محمد اطلقي اراه واقعا بمنزلة كوني طالقا ولم يقع اكثر من واحدة وان نوى
وفي العتابية من النكاح ولو قالت له اكون زوجة لك فقال نعم لا يصح انتهى
لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق كذا في مختصر الظهيرية من
البيوع قال **السكران كالصاحي** اي اذا سكر من الخمر وغيره من الاشربة وهذا
اذا سكر بفعل محظور واما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر
فشرب وسكر فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سوا كذا في العمادية
قال في **نفاذ تصرفاته** كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الصغير
والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ قال **الا في الاقرار بالحدود**
الخالصة قال في التجنيس السكران اذا زنى او شرب في حال سكره حد ولو
اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشا غير محتمل والاقرار محتمل
فاعتبر هنا الاحتمال في الاقرار بالحدود وفي ردته لا غير قال **والردة** يعني
لا تبين امراته كما في الذخيره وفي الخلاصه ورايت في موضع عن ابي يوسف
ان ردته رده ويصير كافرا اقول ينبغي ان يحتاط في امر الزوجه
على هذه الروايه والله اعلم وفي النتف ان ارتد في سكره لا تطلق امراته
حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فانه ثبت على ذلك تطلق
امراته والا فلا تطلق انتهى قال **النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا**
في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حره لان النداء للاستحضار الا اذا خرج
على وجه الصفة عرفا او صفة يمكن اثباتها من جهته فقوله يا حر يا طالق
وصف للمحل واثباتها والصفة توجب التحقيق في الموصوف
كما في شرح التلخيص قال **وفي الحدود يا زانية** فانه كانت زوجته يجب
اللعان ومن الاجانب يجب الحد وانه احتمل الاستحضار لان الحد
انما يجب لدفع العار عن المقذوف وانما يلحقه العار بالنسبة لا باثبات
الوصف لانه لو تعلق بالوصف الثابت لا يجب الحد ولانه يتعلق باللفظ
ويراد به القذف والتعيير عرفا ولا كذلك ان اذا بالعتق لانه يتعلق بالحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)